

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 7- كتاب الطهارة | باب المياد 6

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُمِّ الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

الحديث السادس وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. اغتنسلي المرأة بفضل الرجل - [00:00:20](#)

او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. اخرجه ابو داود والنسياني واسناده صحيح. الحديث السابع الحديث السابع وعن وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتنس بفضل ميمونة - [00:00:38](#)

اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتنس بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتنس منها فقالت اني كنت جنبها. فقال ان الماء على يشنب وصححه الترمذى وابن خزيمة - [00:00:56](#)

هذا للحديث الاول يقول المؤلف عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منهم وعادت اهل الحديث انه لا يقبلون الرواية عن رجل منهم وهذا قبلوه لما لانه صحابي - [00:01:14](#)

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدو استثنى منهم احد ولا ينظر في موضوع عدالتهم من عدمها كلهم عدول اذا روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما فانه مقبول - [00:01:48](#)

سواء عرف هذا الصحابي او لم يعرف ثمان اهل الحديث تعرفوا على هذا الصحابي فقال بعضهم هو الحكم ابن عمرو وقيل هو عبد الله بن مغفل رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:13](#)

ان تصل المرأة بفضل الرجل او الرجل ان يغتنس الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسياني واسناده يقول المؤلف رحمة الله ابن حجر واسناده صحيح خلافا لما قال عنه البهقي رحمة الله - [00:02:41](#)

ان فيه شيء وكلاء ابن حزم رحمة الله فهو المؤلف رحمة الله قال اسناده صحيح اشاره الى ان ما قاله البهقي وما قاله ابن حزم عن هذا الحديث لا يلتفت له - [00:03:15](#)

اجماله صحيح نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. ظاهر هذا ان المرأة اذا بالماء وبقي فيه شيء فلا تغتسلوا به المرأة ولا ينافي ولا يمنع ان يغتنس به رجل اخر - [00:03:38](#)

ولا يغتنس الرجل بفضل المرأة وترسل به المرأة الاخرى وظاهر في ان المراد الاغتسال الاغتسال فهو اغتسال رافع للحدث الاكبر اما الجنابة بالنسبة للرجل او الجنابة او الحيض او النفاس بالنسبة للمرأة - [00:04:10](#)

ولا يمنع الوضوء لان الحديث نصه في الاغتسال اذا ظاهر الحديث ان الرجل لا يغتنس بفضل المرأة والمرأة لا تغتسل بفضل الرجل لكن اذا اشتراكا في الاناء اغترفا معا فلا مانع - [00:04:42](#)

يعني من فرد به احدهما ثم جاء الآخر اشتراك فلا مانع لانه جاء ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتنس انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:05:05](#)

اقول دع لي ويقول دعيني دعيني او كما قالت رضي الله عنها واغتسال الرجل والمرأة في اناء واحد لا مانع وانما الحديث

يمنع ان يغتسل احدهما بفضل الآخر - 00:05:22

والمراد بفضل اخر ما بقي كل ائمه من بعد اغتساله وليس المراد والله اعلم ما يتتساقط من اعضاء الرجل او يتتساقط من اعضاء المرأة
لان اذا استعمل في رفع حدت - 00:05:42

ويكون ظاهرا وليس بمطهر وانما المراد ما يبقى في الاناء هذا الحديث واضح في هذا ثم جاءنا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة - 00:06:05

اخوجه مسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا حبر الامة وترجمان القرآن ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناهب الاحترام - 00:06:33

وهو شاب صغير وهو باقيه الامة وحضرها والحرث العالى ويقال له البحر يعني لكثره علمه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.
دعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:06:55

وكان اية في تفسير كتاب الله جل وعلا وادراك لما فيه من الفقه والعلم رضي الله عنه وارضاه وكان يرجع اليه الاكابر من الصحابة رضي الله عنهم لفقهه وعلمه وكان عمر رضي الله عنه اذا جمع اهل الشورى من كبار الصحابة جمع معهم - 00:07:16
حضر معهم ابن عباس رضي الله عنه شاب لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو قد ناهز الاحترام يعني ما كان يحتمل ولاية ابو بكر رضي الله عنه سنتين - 00:07:43

ما اربعة عشر سنة يعني ستة عشر سنة. يعني من بعد سبعة عشر سنة وكذا يحضر مع كبار الصحابة رضي الله عنهم يقول فكان بعضهم وجد قال لنا اولاد مثل ابن عباس - 00:08:01

فلما يحضر عمر ابن عباس ولا يحضر اولادنا وجمعهم يوما لما علم عم مقالتهم جمعهم يوما من الايام وقال لهم ما تقولون في قول الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - 00:08:17

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا السورة الى اخرها تكلم الصحابة رضي الله عنهم قالوا الله جل وعلا امر رسوله انه اذا حصل هذا الشيء يكثر من الاستغفار والتسبيح - 00:08:41

قال اهكذا تقول ابن عباس يقول علمت انه احضرني ليريهم فقلت لا. ما اقول هذا قال ما تقول؟ قال في هذه السورة مع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اجله - 00:09:03

اخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بدنو اجله يقول اذا حصل هذا فقد انتهت مهمتك. فسبح بحمد ربك واستغفره. انتظر وصل اجلك فهيا للرحيل فقال والله ما اعلم منها الا ما تقول. يقول عمر رضي الله عنه - 00:09:25

عند ذلك قنع الصحابة رضي الله عنهم وعرفوا فضله وفقهه وعلمه رضي الله عنه وارضاه وتوفي في الطائف رضي الله عنه بعدما كف بصره في اخر حياته على ثمان وستين من الهجرة - 00:09:49

يعني يكون عمره واحد وسبعين لانه قبل الهجرة بثلاث سنوات ولادته رضي الله عنه وارضاه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي عام ثمان وستين ثلاث سنوات مع ثمان وستين وواحد وسبعين رضي الله عنه وارضاه - 00:10:12

وكان اية في العلم كل يرجع اليه اهل التفسير واهل الحديث واهل الفقه واهل الادب واهل الشعر واهل البلاغة واهل الفصاحة وكل صاحب علم يجد عند ابن عباس رضي الله عنه بغيته - 00:10:32

يقول ابن عباس كان يغتسل بفضل ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة يعني ايه في العمارة التي قاضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما صدوه في السنة السادسة جاء في - 00:10:57

سنة السابعة واعتمر عليه الصلاة والسلام وتزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وارضاها. وهي خالة ابن عباس اخت امه رضي الله عنها خالة ابن عباس وكثيرا ما يأخذ العلم من النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الى بيت خالتة ميمونة - 00:11:26
رضي الله عنها وتوفيت رضي الله عنها سنة احدى وستين من الهجرة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم السنة السابعة والنبي صلى

الله عليه وسلم توفي في اول السنة الحادية عشرة - 00:11:53

فكأنها بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خمسين سنة. رضي الله عنها وارضاها كان يغتسل بفضل ميمونة. هذا ظاهره انه يخالف الحديث السابق الحديث الاول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اغتسال احد - 00:12:12

الرجل او المرأة من فضل اخر وهنا كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم. والحديث في صحيح مسلم ولاصحاب السنن واذا قيل اصحاب السنن فالمراد بهم السنن الاربع الترمذى وابو داود والنسائي وابن ماجه - 00:12:37

رضي الله عنهم ورحمه ولاصحاب السنن اذا اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في كفنة. الجفنة مثل القصعة الا انه كبيرة الجفنة يكون فيها الماء ويكون فيها الطعام - 00:12:59

ويوضع فيها الطعام وتقدم للاكلة في جفلة وجاء ليغتسل منها. ظاهر في انه اراد ان يغتسل بالماء الذي في الجفنة فقالت يعني هذه ام المؤمنين قالت اني كنت جنبا. يعني اغتسلت من هذه الجفنة وانا جنب. والمراد والله اعلم الذي لا ينصرف الى - 00:13:23

وانها كانت تغترف ما كانت تسقط في جفنة او تنزل في الجفنة. وانما كانت تغترف من هذه الجفنة وتغتسل اني كنت والجنب هو من اصابته جنابة وكلمة جنب تطلق على الرجل - 00:13:55

وعلى المرأة وعلى الاثنين وعلى الجمع كل يقال له جنب. هؤلاء جنب وهذا جنب. وهذه المرأة جنب اني كنت جنبا كانها تقول انا فشلت من هذه الجفنة وانا جنب - 00:14:15

وانت نهيت عن اغتسال الرجل بفضل المرأة. يعني قول ام المؤمنين اني كنت جنبا كل هذا على ان هذا الحديث بعد الحديث السابق

لانها ما كانت لسانها النبي صلى الله عليه وسلم او تمنعه من ان يغتسل من هذه الجفنة الا انها علمت - 00:14:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وقالت كنت جنوبا وقال ان المال يجنب الماء لا يكون جنب. انت جنب واغتسلت منه والماء لا يضره - 00:15:08

الماء اذا اغتسل منه الجرب ما يكون الماء باقي على طهوريته وصححه الترمذى وابن خزيمة. صححه الترمذى وابن خزيمة هذه الرواية. رواية عن في السنن واما ما رواه الاول اول الحديث فهو في صحيح مسلم - 00:15:27

اذا ماذا نقول في الحديثين؟ الاول نهي والثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل يقدم نهيه او نقدم فعله يقول لا كالاهما مقبول لكن الحديث الثاني فيه ما يدل على انه بعد الحديث الاول - 00:15:51

فيكون حينئذ ناسخ للحديث الاول او قال وهو الاقرب والله اعلم. ان النهي الاول نهي تنزيه لان النهي نوعان نهي توجيه ونهي تحريم ناحية توجيه الاولى اجتنابه لكن لو وقع فيه الانسان فلا يعثم - 00:16:18

والنهي نهي التحريم يجب على الانسان ان يتمتنع منه لانه حرم ويقال هذا نهي تنزيه وهذا نهي تحريم. فالاولى ان يحمل النهي الاول على نهي التنزيه والثاني على الجواز او قالوا ان الثاني ناسخ - 00:16:45

لل الاول لان في الثاني ما يدل على انه بعد الاول لقولها رضي الله عنها اني كنت جنبا ودل على ان الرجل والمرأة اذا اغتسلا معا فلا حرج. ولا نهي لا تنزيه ولا تحريم - 00:17:12

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ام المؤمنين دل على انه يجوز ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل فضل المرأة وبعض الفقهاء رحمهم الله قال يلا اتصل تغسل المرأة بفضل الرجل - 00:17:31

ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة والله والله اعلم ان الحكم سواء لان النهي في الحديث السابق لا تغتسل المرأة ولا الرجل ولا الرجل من هول المرأة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:17:55

فعرضنا ان النهي الاول كان نهي توجيه وان لم يكن له توزيعها فانه نسخ بالحديث الثاني وان كان نهي توجيه فهو باقي. ان الاولى ترك ذلك. الاولى الا تغتسل المرأة بطل الرجل ولا الرجل من فضل المرأة - 00:18:22

لكن اذا اغتسل فلا حرج والماء طهور مفردات الحديث بفضل الرجل اي بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل بفضل المرأة اي بالماء الذي يفضل عن غسل المرأة غسل المرأة عنها في الاناء وليس الماء الذي يتتساقط من اعضائها - 00:18:43

وعرفنا سابقا ان الماء المتساقط من اعضاء من يتوضأ او يغتسل يعتبر طاهرا وليس بظهور يعني في ذاته وليس مطهر لانه قد رفع به حدث. وخاصة الغسلة الاولى. واما الغسلة الثانية - [00:19:09](#)

والثالثة فانها طهور لكن يكره استعماله الا عند الحاجة وليفترفا جميعا اي ولأخذ من الاناء معا البحث الرجل المبهم في هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن المغفل وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث وتكلم فيه ابن - [00:19:34](#) ابن حرام البيهقي وابن حزم كل واحد تكلم فيه من ناحية لكن رد عليه ابن حجر رحمة الله. نعم. وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقي ان في معنى ان في معنى - [00:20:00](#)

نظرا لابهام الصحابي وقال ابن حزم ان احد الرواية ضعيف وقد رد قول البيهقي وهو كونه في معنى المرسل ان ابهام الصحابي لا يضر لان الجهل الجهل بالصحابي لا يعذرهم لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم موجودون - [00:20:15](#) بخلاف الجهل بالتاجي او من بعده فلا يقبل الحديث. حتى يعرف نعم لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين. وانما ظعف ابن حزم هذا الحديث بان الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - [00:20:34](#) هو داود الحديث يقول الراوي غير الصحابي لا اشكال فيه. لكن الراوي بعده هذا فيه ضعف ورد عليه بان هذا الاسم انطلاق على اثنين احدهما ثقة والآخر ليس بذلك - [00:20:51](#)

وان هذا من رواية الثقة والفارق بينهم الاب ابو هذا غير ابي هذا وان كان الاسم واحد. نعم فظنه ابن حزم داود ابن يزيد الاودي وهو ضعيف لكن الذي رواه هو داود ابن عبد الله الاودي داود ابن زيد وداود ابن - [00:21:15](#) عبد الله داود ابن الوزير ظعيف وداود ابن عبد الله ثقة وابن حزم ضعفه يقول انه من رواية يداود ويظن انه داود ابن يزيد. بينما هو مصرح به في بعض السنن لان - [00:21:35](#)

ابن عبد الله ويزيد ابن عبد الله ثقة نعم وهو ثقة وقد صرخ باسم ابيه. وهذا يعطينا اهتمام رواة الحديث رضي الله عنهم ورحمهم وجزاهم الله عنا وعن السنة خير الجزاء بمحضهن. اذا كان هذا راوي يزيد - [00:21:50](#) اه داود ابن يزيد او داود ابن عبد الله نعوذ بن يزيد غير مقبول. فيها ضعف ابن عبد الله مقبول وابن حزم يقول هذا من رواية داود وداود اثنين ليس بواحد - [00:22:11](#)

وهو حمله على الضعيف وهو معه من رواية الثقة. لانه جاء مصريا باسمه في بعض السنن. نعم وقد افاد الحديث النهي عن اغتسال الرجل بالماء الذي يفضل عن غسل المرأة - [00:22:28](#)

والنهي عن اغتسال المرأة بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل الا ان هذا الذي افضل في العلا. نعم الا ان هذا النهي معارض معارض بحديث ابن عباس الذي عقب هذا عقبه هذا الحديث - [00:22:44](#)

اما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه. هذا لا اشكال فيه اذا اجتمع الزوج والزوجة يغتسلان من انانه واحد فلا بأس وكما جاء عن عائشة انها تقول كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد - [00:23:01](#)

نعم. مفردات الرجل ان يرى من زوجته كل شيء. ولها ان ترى منه كل شيء. هن لباس لكم وانت لباس لهم. نعم. مفردات الحديث السابع. وعن ابن عباس هو عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فابوه العباس ابن عبد المطلب - [00:23:24](#)

والعباس رضي الله عنه له اولاد كثیر. لكن اذا قيل ابن عباس فلا تنصرف الا على عبد الله وعبد الله رضي الله عنه اخر حياته كان في الطائف رضي الله عنه - [00:23:50](#)

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل. والتأويل والتفسير وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد ان كف بصره - [00:24:05](#)

ممونة هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الھلالیة. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة. سنة سبع وتوفيت سنة

احدى وستين والاصحاب السنن اي من طريق ابن عباس كما اخرجه البيهقي زوجها صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة في السنة
السابعة - 00:24:22

وفتح مكة كان في السنة الثامنة. وصلح الحديبية كان في السنة السادسة زوجها صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة وتوفي عليه
الصلوة والسلام في اول السنة الحادية عشرة وهي توفيت رضي الله عنها سنة احدي وستين من الهجرة. رضي الله عنها - 00:24:44
الجفنة انا كالقصبة لا يجنب لا تصيبه الجناية البحث رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت عن طريق عمرو بن دينار
بلغظ قال وعلمي والذي يخطر على ابالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة - 00:25:11

وقد لعل هذا الحديث قوم بهذه التردد لكنه قد ثبت ابن عباس رضي الله عنه يحرض على ان يتعرف على افعال النبي صلی الله عليه
سلم في داخل بيته في الاشياء التي لا يطلع عليها او لا يطلع عليها الا امهات المؤمنين فيسأل خالته - 00:25:37
وكان يبيت احيانا عند خالته وهو شاب صغير حتى يطلع على اعمال النبي صلی الله عليه وسلم ليرويها لام رضي الله عنه وارضاه
وبات ليلة عند خالته والنبي صلی الله عليه وسلم راقد ثم قام الى شن فتوضاً وضوءاً خفيفاً فتبعد ابنا عباس - 00:25:59
فتوضاً مثل وضوءه ثم صف يصلي عليه الصلاة والسلام فجاء ابن عباس وصف عن يسار النبي صلی الله عليه وسلم اخذ بيده وجعله
عن يمينه لأن المأمور يكون على يمين الامام - 00:26:22

ولكنه قد ثبت عند الشيوخين بلفظ ان النبي صلی الله عليه وسلم وميمونة كان يغتسلان من انا واحد لكن رواية الشيوخين هذه لا
تعارض حديث الرجل الذي صحب النبي صلی الله عليه وسلم السابق لانه يحتمل انه ما كان - 00:26:41
معاً فلا تعارض وقوله والاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلی الله عليه وسلم في جفنة الحديث فانه افاد معارضة حديث
الرجل الذي صحب النبي صلی الله عليه وسلم. وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة - 00:27:01

فاما ان يكون النهي قد نسخ ويبدل لهذا قول قوله التي اغتسلت في الجفنة من ازواج النبي صلی الله عليه وسلم حينما يغتسل منها
اني في هذه العبارة تدل على انه كان متأخر لانها كأنها تقول انت نهيت يا رسول الله عن ان يغتسل الرجل بفضل - 00:27:22
تراه هذا قد اغتسلت به وانا جنب اني كنت جنبا اي وقد اغتسلت منها وقد نهيت ان يغتسل الرجل بفضل المرأة واما ان يحمل
النهي على التنزيه ما يفيده الحديث الاول يجوز للرجل ان يغتسل بفضل المرأة - 00:27:44

الثاني ويجوز للمرأة ان تغتسل بفضل الرجل والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين - 00:28:07